

الشرح الكبير

أي يمكن (وقاعه) جماعه (وإن مريضا) مرضا لا يمنع الوطاء وخرج المجبوب والخصي والشيخ الفاني ونحوهم (بمنع) الباء بمعنى على متعلقة بيمين أي يمين من ذكر على ترك (وطاء زوجته) تنجيزا بل (وإن تعليقا) كأن وطئتك فعلي كذا ووصف الزوجة بقوله (غير المرضعة) وأما هي فلا إيلاء عليه فيها إن قصد مصلحة الولد أو لا قصد له وإلا فمول (وإن) كانت الزوجة لتي حلف على ترك وطئها (رجعية) فيلزمه الإيلاء منها لأنها كالتى في العصمة ورده اللخمي بأنه لا حق لها في الوطاء والوقف إنما يكون لمن لها حق فيه